مخالفة القضاء لحكم القرآن بالجلد .

والخامس : قول من قال فيما جاء في الحديث : [أن رجلا قال : يا رسول ا نشدتك ا ! إلا ما قضيت بيننا بكتاب ا فقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ : صدق اقض بيننا بكتاب ا وائذن لي في أن أتكلم] ثم أتى بالحديث فقال رسول ا A : [والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم] إلى آخر الحديث هو مخالف لكتاب ا لأنه قد قال : [لأقضين بينكما بكتاب ا] حسبما سأله السائل ثم قضى بالرجم والتغريب وليس لهما ذكر في كتاب ا .

الجواب : إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك في كتاب ا فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب ا تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد كان مسطورا في القرآن أو لا كما قال تعالى : { كتاب ا عليكم } أي حكم ا فرضه وكل ما جاء في القرآن من قوله : { كتاب ا عليكم } فمعناه فرضه وحكم به ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن